

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

لقد كان رحيل شيخ القانونيين (الدكاترة) عبد الرازق أحمد السنهوري ، أثر في إختفاء هرمه الكبير (الوسيط) ... تاركاً بذلك في المكتبة القانونية في مصر والبلاد العربية فراغاً كبيراً في أهم فروع القانون الخاص . وهو القانون المدني .. وأحست بهذا الفراغ أجيال متعاقبة من رجال القضاء والمحاماة والقانون .. لم يسعدها الحظ بشرف الالتقاء بقائد الفكر، والإستماع إلى محاضراته .

وفي محاولة للإعتراف من هذا المعين المعطاء .. فقد أعددت هذه الموسوعة جاعلاً (الوسيط) أهم ركائزه ، وخير مراجعه ، وإقتفيت كذلك أثر من ساروا على دربه ، وترسموا خطاه من المؤلفين والباحثين .

ومن أجل هذا فقد استعنت بعديد من كتب الفقه ، وبعشرات من رسائل الدكتوراه ، وبمئات من المقالات والأبحاث التي تتناول الفروع المختلفة من موضوعات القانون المدني ، حتى يكون الكتاب وافياً بالعرض الذي أعد من أجله ، وهو تيسير سبيل الرجوع إلى مختلف النظريات الفقهية في مصر والبلاد العربية توصلاً لسهولة المقارنة .. ولذا كان لتشريعات وفقه وقضاء البلاد العربية وبخاصة : ليبيا - سوريا - العراق - والسودان - والكويت - والأردن - ولبنان نصيب وافر في مراجع هذا الكتاب ومصادره .

كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة حتى عام ٢٠١٠ التي أرسدت قواعدها المحاكم المصرية والعربية . تيسيراً لمهمة القاضى والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر .

راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا إرتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان ... وهو نعم المولى ونعم النصير ،،،

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

بإصدار القانون المدني^(١)

مادة (١)

يلغى القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلطة^(٢) والصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ ويستعاض عنهما بالقانون المدني المرافق لهذا القانون.

مادة (٢)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩.

* * *

(١) نشر بالوقائع المصرية- في ١٩٤٨/٧/٢٩ - العدد ١٠٨ مكررا (أ)
(٢) الغيت هذه المحاكم اعتبارا من ١٤/١٠/١٩٤٩ تنفيذا لمعاهدة مونترال المطبقة عام ١٩٣٢ بانتهاؤها فترة الإنتقال ومدتها ١٢ عاما المحددة في تلك المعاهدة .